

No. 54644*

**Argentina
and
Algeria**

Agreement between the Government of the Argentine Republic and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria on cooperation in the field of customs. Buenos Aires, 3 December 2015

Entry into force: *1 January 2017, in accordance with article 13*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 14 August 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Argentine
et
Algérie**

Accord entre le Gouvernement de la République argentine et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire sur la coopération dans le domaine des douanes. Buenos Aires, 3 décembre 2015

Entrée en vigueur : *1^{er} janvier 2017, conformément à l'article 13*

Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Argentine, 14 août 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

1. يسري هذا الاتفاق لمدة غير محدودة، لكن يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاؤه في أي وقت بإرسال إخطار عبر القناة الدبلوماسية.

2. يسري مفعول الإنهاء بعد مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إخطار الطرف المتعاقد الآخر بإنهائه. غير أنه يجب إتمام الإجراءات السارية عند الإنهاء وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

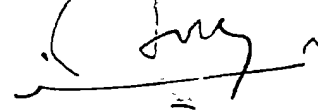
وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان قانونا بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر ببيونس آيرس في الثالث ديسمبر من عام ألفين وخمسة عشر في نسختين (02) أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. في حالة حدوث اختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن

عن حكومة

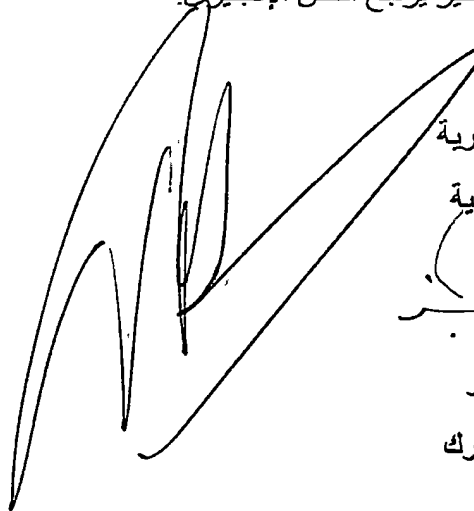
حكومة
الجمهورية الجزائرية
جمهورية الأرجنتين
الديمقراطية الشعبية



قدور بن الطاهر

ريكاردو اشقراي
المدير العام للجمارك
الاتحادي الأرجنتيني
للإيرادات العامة

المسؤول



المادة 10 تنفيذ الاتفاق

1. يتم التعاون والمساعدة المنصوص عليهما في هذا الاتفاق مباشرة بين سلطتي الجمارك. تتفق السلطتين بشأن التدابير العملية والترتيبات اللازمة لهذا الغرض.
2. يجب أن يسوى أي نزاع متعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بين السلطتين الجمركيتين في أقرب الأجل عن طريق المفاوضات بينهما.
3. النزاعات التي لم يتم التوصل إلى حلها تسوى من قبل الطرفين المتعاقدين عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة 11 التكاليف

1. مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه التكاليف المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق.
2. يتحمل الطرف المتعاقد الطالب النفقات والمصاريف المدفوعة للخبراء والشهود وكذا تكاليف المترجمين الكتابيين والمترجمين الفوريين، غير موظفي القطاع العام.
3. إذا تطلب تنفيذ الطلب نفقات باهظة أو استثنائية، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط والكيفيات التي يتم من خلالها تنفيذ الطلب وكذا كيفية تحمل هذه النفقات.

المادة 12 التطبيق الإقليمي

يطبق هذا الاتفاق في إقليمي الطرفين المتعاقدين كما هما محددان في قوانينهما الوطنية.

المادة 13 دخول الاتفاق حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد أن يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الدستورية أو الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 14 المدة والإنهاء

3. بناء على طلب من السلطة الطالبة، يمكن للسلطة المطلوبة أن ترخص لأعوانها الحكوميين أو لموظفيها بتقديم آرائهم في المسائل الجمركية كخبراء بتقديم الوثائق الإثباتية بما فيها المتعلقة بتصنيف البضائع وقيمتها ومنشئها.
4. عندما لا تملك السلطة الجمركية المطلوبة المعلومات المطلوبة من السلطة الجمركية الطالبة، يجب عليها الحصول على تلك المعلومات من السلطة أو الهيئة المختصة من أجل الامتثال لذلك الطلب.

المادة 7 الوثائق والوسائل الأخرى

1. في حدود أحكام التشريع الداخلي للسلطة المطلوب منها، تقدم كلا السلطتين الجمركيتين، عند الطلب، للسلطة الأخرى التقارير ونسخ الوثائق المضادق عليها وكذا الوسائل الأخرى بما في ذلك المعلومات الالكترونية، والتي تعتبر أساسية للسلطة الأخرى.
2. يجب إعادة الوثائق الأصلية في أقرب وقت ممكن. في حالة عدم إمكانية إرسال الوثائق الأصلية، يجب إرسال نسخ موثقة أو مضادق عليها.

المادة 8 السرية

1. تعتبر المعلومات والوثائق والإرساليات الأخرى المحصل عليها بموجب هذا الاتفاق سرية وتستفيد من نفس الحماية الممنوحة للمعلومات والوثائق والإرساليات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والقواعد السارية لدى السلطة المطلوبة.
2. لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق والإرساليات المحصل عليها بموجب هذا الاتفاق لغير الأغراض المنصوص عليها في الاتفاق.

المادة 9 استثناءات المساعدة

1. إذا كان من شأن أي مساعدة مطلوبة بموجب هذا الاتفاق المساس بالسيادة أو بالنظام العام أو بالأمن أو بأي مصلحة وطنية أساسية أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، أو عندما تلحق ضرراً بأي مصلحة تجارية أو مهنية مشروعة أو تتعارض مع القوانين والقواعد السارية، يمكن لهذا الطرف المتعاقد الامتناع عن تقديم تلك المساعدة أو تقديمها تحت أحكام وشروط يمكن أن يحددها.
2. عند رفض تقديم المساعدة للسلطة الطالبة أو عند تأجيلها، يجب تقديم أسباب هذا الرفض أو التأجيل في أقرب الآجال.

تقدم السلطان الجمركيان لبعضهما البعض المساعدة التقنية في المسائل الجمركية بما فيها:

- أ. تبادل موظفي الجمارك أو الخبراء من أجل اطلاع أمثل على التقنيات الجمركية للطرفين وتطوير المعلوماتية الجمركية؛
- ب. تبادل المعلومات المهنية والعلمية والتقنية المتعلقة بالتشريع الجمركي وبالإجراءات الجمركية والمعلوماتية.

المادة 5

شكل ومضمون طلبات المساعدة

1. تقدم طلبات المساعدة بموجب هذا الاتفاق مباشرة إلى السلطة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر. وتعين كل سلطة جمركية نقطة اتصال لهذا الغرض.
2. تقدم طلبات المساعدة من أي سلطة جمركية، بموجب هذا الاتفاق، كتابيا ويجب أن ترفق بكل المعلومات التي تعتبر ضرورية لتنفيذ تلك الطلبات.
3. يجب أن تتضمن طلبات المساعدة المقدمة وفق هذا الاتفاق البيانات الآتية:

- أ) اسم الإدارة الجمركية الطالبة؛
- ب) أغراض الطلب وشكل المساعدة المطلوبة؛
- ج) هوية وجنسية وعنوان الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعلق به الطلب، و
- د) عرض موجز للمسألة قيد النظر والعناصر القانونية المعنية وكذا طبيعة الإجراء.

4. تقدم الطلبات باللغة الانجليزية. وتترجم كل الوثائق المرفقة بهذه الطلبات إلى اللغة الانجليزية عند الضرورة.

المادة 6

تنفيذ الطلبات

1. تتخذ السلطة المطلوب منها، بناء على طلب من السلطة الجمركية الطالبة كافة التدابير الرسمية، بما فيها التدابير القانونية الضرورية لتنفيذ الطلب.
2. تنفذ طلبات المساعدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق طبقا للقوانين والقواعد السارية لدى السلطة المطلوبة وبالشكل المطلوب من طرف السلطة الطالبة إلا إذا كان ذلك يتعارض مع تلك القوانين والقواعد.